

المبحث الثالث: أحكام الإرث

نسلط الضوء في هذا المبحث على أركان الميراث وأسباب الإرث وشروطه وموانعه وفق النهج التالي:

أولاً: أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة: مورث، ووارث، وموروث.

1- فالمورث: من انتقلت التركة منه وهو المتوفى، سواء كان موته حقيقة أو حكماً.

2- الوارث: من انتقلت التركة إليه.

3- الموروث: ويسمى تركة وميراثاً وإرثاً، وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة، ويشمل: المال، والحقوق العينية التي تحمل معنى المال ومنفعته...

ثانياً-أسباب الإرث:

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره.²¹

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته²².

ومنه فأسباب الميراث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء.

1-السبب الأول: النكاح

أ-مفهومه: هو عقد الزوجية الصحيح شرعاً وإن لم يحصل وطء ولا حلوة²³، قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية 12]، وروى الحمسة من حديث علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قضى في امرأة توفى عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث، فشهد معلم بن سنان الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به²⁴.

21 - الرَّازِي، مختار الصحاح، تصحیح: أَحْمَد شَمْسُ الدِّينِ، دار الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، طِّ1، 1994م، ص 140.

22 - القرافي: شرح تقييح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، ط 1، 1973م، ص 81.

23 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 762. الفراوي، شهاب الدين: الفواكه الدواني ، دار الفكر ، سوريا، د.ط، 1415هـ، ج 2، ص 249. ابن حجر، أحمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ، ج 6، ص 387.

24 - الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما قبل أن يفرض لها، ج 3، ص 442. السائى: السنن الكبيرى، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ذكر اسم الأشعري والاختلاف في ذلك، ج 5، ص 222. ابن ماجه: السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ج 3، ص 87. أبو داود: سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب فيما يتزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ج 3، ص 452.

بــما يبطل سببية النكاح للإرث: تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك. أما قبل انتهاءها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتواتر الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة. ويخرج بعقد الزواج الصحيح الفاسد منه كنكاح ذات محرم أو معتدة أو خامسة أو...، كما يخرج به الدخول بسبب شبهة، وكما يخرج ولد الزنا. فمن عقد على امرأة عقداً فاسداً كان عقد عليها بغير شهود، أو عقد عليها وفي عصمتها أربع نساء غيرها، ومن دخل بامرأة بسبب شبهة، أيًا كان نوع هذه الشبهة، ومن زنى بامرأة كل أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها. وقد أجمع الأئمة الأربع على أنه يلحق بالزوجة، المطلقة رجعياً، إذا ماتت أو مات عندها زوجها قبل أن تنقضي عدتها منه، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت²⁵.

جــمرض الموت: الزواج فيه يورث بشرط الدخول عند المالكية، والطلاق فيه يورث قبل الدخول أو بعده أثناء العدة أو بعدها ولو تزوجت بغيره²⁶، ولم يورث أبو حنيفة قبل الدخول أو بعد انتهاء العدة²⁷. وربطها الشافعي بعدم الزواج بغيره²⁸.

2-النسب:

هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة²⁹، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [سورة الأنفال: الآية 75].

أــجهات النسب: جهات النسب ثلاثة وهي:

- 1 - **جهة الأصول:** وهم من يتعمى إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.
- 2 - **جهة الفروع:** وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

²⁵ - الكاساني: بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م، ج 3، ص 218. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديقة، السعودية، ط 2، 1400هـ، ج 2، ص 621. الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م، ج 09، ص 267. الكلوذاني، أبو الخطاب: الهدایة على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2004م، ص 462.

²⁶ - ابن الحاجب: جامع الأمهات، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط 2، 1421هـ، ص 293.

²⁷ - السرخسي: المبسوط، دار المعرفة ، لبنان، د.ط، 1414هـ، ج 6، ص 155.

²⁸ - الجوني، أبو المعالي: نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، السعودية، ط 1، 2007م، ج 14، ص 238.

²⁹ - التغليبي، عبد القادر: *نيل المأرب بشرح ذليل الطالب*، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1 ، 1403هـ، ج 2، ص 55.

³⁰ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 762 . علیش، محمد: منح الجليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م، ج 4، ص 378. السنكiki: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، د.ط، د.ت، ج 3، ص 418. التغليبي، عبد القادر: *نيل المأرب بشرح ذليل الطالب*، مرجع سابق، ج 2، ص 68.

3 - جهة الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبيي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

3-الولاء:

ولاء العتقة وهي العصوبة التي ثبتت للْمُعْتَقِ وعصبته المتعصبين بأنفسهم، سواء كان العتق تبرعاً أو عن واجب؛ من نذر أو زكاة أو كفارة³¹؛ لعموم قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الولاء مِنْ أَعْنَاقٍ"³².

ثالثاً: شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة:

1- موت المؤرث حقيقة أو حكماً:

أما موت المؤرث حقيقة فلقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أُمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: الآية 176]، والهلاك الموت، وتركه ماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة. ويحصل تحقق الموت بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين³³.

وأما الموت حكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراء للظن بمحري اليقين عند تعذرها، لفعل الصحابة رضوان الله عليهم³⁴.

2-حياة الوارث بعده ولو لحظة، حقيقة أو حكماً:

وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مؤرثه؛ فلأن الله تعالى ذكر في آيات المؤرث استحقاق الوراثة باللام الدالة على التمليل، نحو قوله في الولد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية 11]، والتسليل لا يكون إلا للحي³⁵. ويحصل تتحقق حياته بعد موت مؤرثه بالمعاينة، والاستفاضة، وشهادة

³¹ - الريمي، جمال الدين: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج 2، ص 154.

³² - البخاري، الجامع الصحيح، ت. محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط 1، 1422هـ، كتاب الركبة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ج 2، ص 128.

³³ - السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج 16، ص 149. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، د.ط. 1404هـ، ج 8، ص 319. ابن مفلح المقدسي: الفروع ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1 ، 1424هـ، ج 11، ص 318.

³⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 197. الخروشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت، ج 4، ص 149. الشافعي: الأم، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1990م، ج 1، ص 299. البدوي: حاشية البدوي على نيل المأرب، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج 2، ص 269.

³⁵ - وقد نصت المادة 128 من قانون الأسرة على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانعه".